

## وزارة المالية

قرار رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١

### وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛  
وعلى اللائحة المالية للموازنة والحسابات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ ؛  
وعلى ما اعتمده اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى بشأن تعديل  
المادة (٥٨) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات المشار إليها ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يُستبدل بنص المادة (٥٨) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات المشار إليها ،

#### النص الآتى :

« تصرف منحة الوفاة والأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة لمستحقي المعاش بنسبة النصيب المستحق لكل منهم ، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أدت إليه تلك المبالغ بالكامل .

وفى حالة عدم وجود مستحقين للمعاش فلا تستحق منحة الوفاة ويعتبر الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة تركة توزع على الورثة الشرعيين .  
وتلتزم إدارة الموارد البشرية بأن ترفق باستمارة اعتماد الصرف ، خطاب معتمد من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بتحديد أنصبة مستحقي المعاش » .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٢/٥/٢٠٢٢

وزير المالية

د. محمد معيط